

قرار وزير العدل رقم (3) لسنة 2020 بتحديد مواصفات مقر مزاولة أعمال الوساطة العقارية /3

2020

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (22) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الوساطة العقارية،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي السادس لعام 2018 المنعقد بتاريخ 21/2/2018،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُشترط أن يتوفر في المقر الذي يتخذه الشخص الطبيعي مقراً لمزاوله أعمال الوساطة العقارية، المواصفات التالية:

- 1- أن يكون ملائماً ومخصصاً لمزاوله أعمال الوساطة العقارية دون أي نشاط آخر لذات المرخص له أو لغيره.
- 2- أن يكون مستوفياً لاشتراطات الأمن والسلامة والدفاع المدني.
- 3- أن يكون مرخصاً به كمقر لمزاوله نشاط تجاري من وزارة التجارة والصناعة.
- 4- أن يكون مزوداً بالتجهيزات اللازمة لاستقبال العملاء والحفاظ على سرية المعاملات.
- 5- أن يكون مزوداً بالتجهيزات اللازمة لاستقبال العملاء من ذوي الإعاقة وكبار السن.
- 6- مقيّمتاً على واجهته لوحة تعريفية باللغة العربية، على الأقل، مبيّناً بها نوع النشاط ورقم الترخيص الصادر بمزاوله أعمال الوساطة العقارية والبيانات الأخرى التي تحددها الإدارة المختصة بشؤون الوسطاء العقاريين بوزارة العدل.
- 7- أن يكون مزوداً بأجهزة الحاسب الآلي وبرامج البحث العقاري الحديثة.
- 8- أن يخصص به مكان آمن لحفظ سندات الملكية ومستندات العملاء وعقود الوساطة العقارية.
- 9- أن يكون دائماً طوال مدة الترخيص بمزاوله أعمال الوساطة العقارية.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية